



# نظام المناقصات والمشتريات الحكومية\*

\* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٨ والتاريخ ٤/٩/١٤٢٧  
وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٢٣ والتاريخ ٢/٩/١٤٢٧  
وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/٢٩٧١/٦ والتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

### **المبادئ الأساسية**

د - تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية.

### **المادة الأولى:**

تعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بـ مزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

يهدف هذا النظام إلى :

أ - تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية للمال العام .

### **المادة الثالثة:**

مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي ، يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الحكومة من توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل - فرصةً متساوية ويعاملون على قدم المساواة.

الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة .

ج - تعزيز النزاهة والمنافسة ، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين ؛ تحقيقاً ملبداً (تكافؤ الفرص) .

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ،

### **المادة الرابعة:**

يُؤْفَر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة الموحدة عن العمل المطلوب، ويُكَوِّن من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد، كما يُؤْفَر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة .

### **المادة الثامنة:**

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بوجها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة

ومكانهما .  
ب - الأعمال أو المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتتوفر لها متعدد أو مقاول

### **المادة الخامسة:**

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها .

### **المادة السادسة:**

طرح جميع الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بوجب أحكام هذا النظام .

### **المادة التاسعة:**

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار

### **المادة السابعة:**

أ - يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية، وفي صحفتين محليتين، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية هذا النظام .

السائلة، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في

## **نظام المناقصات والشتريات الحكومية**

### **تقديم العروض وفتح المظاريف**

**المادة العاشرة:**

ب - تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها ، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها .

#### **المادة الثانية عشرة:**

أ - تكون مدة سريان العروض في المناقصات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، فإنْ سَحَبَ مقدم العرض عرضه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي .

ب - لا يجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الابتدائي إلا بموافقة مقدم العرض .

#### **المادة الثالثة عشرة:**

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي . ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان

تقديم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها ، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها . ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتعلن الجهة الحكومية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها .

#### **المادة الخامسة عشرة:**

يقدم مع العرض ضمان ابتدائي يتراوح من (١٪) إلى (٢٪) (من واحد إلى اثنين في المائة) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة . ولا يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية :

أ - الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض مرافقاً للعرض .

خلال سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف . ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات

التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها .

### **فحص العروض وصلاحية التعاقد**

#### **المادة السادسة عشرة:**

أ - تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، على أن يكون من بينهم المراقب المالي ومن هو مؤهل تأهيلًا نظامياً . ويُنص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ، وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ، ولها أن تستعين في تقديم توصياتها بتقرير من فنيين متخصصين .

ب - يعاد تكوين اللجنة كل سنة .

#### **المادة الرابعة عشرة:**

تكون لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها . وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء . ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات .

#### **المادة الخامسة عشرة:**

فتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك . وتعلن على من حضر من المتنافسين أو مندوبيهم الأسعار الواردة في العروض ، ويجب على هذه اللجنة إحالة محضرها

## **نظام المناقصات والمشتريات الحكومية**

العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة

**المادة السابعة عشرة:**

لسريان العروض المشار إليها في المادة الثانية عشرة، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ الإجراءات الالزامية لإعادة الضمانات الابتدائية لأصحابها.

لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في المناقصة، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.

**المادة الحادية والعشرون:**

يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين :

يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها، إذا كانت مشكلة في غير مقر الجهة الرئيس.

أ- إذا ارتفعت العروض عن أسعار

السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا. فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المناقصة، ويعاد طرحها من

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون هذه التوصيات في محضر، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كلا الرأيين، ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

**المادة العشرون:**

يجب على الجهة الحكومية البت في جديد.

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

ب - إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، فيجوز للجنة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيفها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك في الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة.

حتى لو كان أقل العروض سعراً، إذا ثبت أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر في تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام.

### **المادة الثانية والعشرون:**

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية والأسعار السائدة، ويجوز للجنة فحص العروض بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفنى ووصولها إلى قناعة بقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصيى بعدم استبعاد العرض.

### **المادة الثالثة والعشرون:**

المختص أو رئيس الدائرة المستقلة.

يجوز للجنة فحص العروض التوصيى باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية

## **نظام المناقصات والمشتريات الحكومية**

### **صياغة العقود**

#### **ومدة تنفيذها**

#### **المادة السابعة والعشرون:**

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذ وتحديد مواصفاته ومخططاته والراسلات المتعلقة به.

#### **المادة الثامنة والعشرون:**

أ - لا تتجاوز مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشرة، خمس سنوات. ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة وزارة المالية.

ب - يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب فيها المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها، ومع

والعشرين) و(الرابعة والعشرين) من هذا النظام:

أ- لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة، أو لمخالفتها إجراءاتها أحکام النظام، أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات ، وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

ب- ثرداً لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجهة الحكومية .

#### **المادة السادسة والعشرون:**

تكون صلاحية البٰٰت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ويجوز له التفويض للمسؤولين بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر على وزارة المالية المشروع.

**المادة التاسعة والعشرون:** تلتزم الجهات الحكومية عند إعداد إنتهاء المراجعة خلال أسبوعين من تاريخ لراجعتها قبل توقيعها. وعلى وزارة المالية ورود العقد، فإن لم تردَّ الوزارة خلال هذه المدة عُدَّتْ موافقة.

عقودها باستخدام ماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام.

### **المادة الثلاثون:**

#### **الضمادات البنكية**

أ - يحرر العقد بين الجهة الحكومية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.

#### **المادة الثالثة والثلاثون:**

أ - يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي ، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب - يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية .

#### **المادة الحادية والثلاثون:**

يجوز للجنة الحكومية الاكتفاء بالمكاتب المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد ثلاثة وألف ريال فأقل .

#### **المادة الثانية والثلاثون:**

ب - لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الجهة الحكومية العطاء

تلتزم جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية بعرض عقودها التي

## **نظام المناقصات والشتريات الحكومية**

- أ - خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المتعاقدة ضرورة إلى ذلك . وتعفى من تقديم الضمان النهائي الجهاتُ الخاضعة لأحكام المحلية .
- ب - خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة .
- ج - تأمين نقمي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاقة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاقة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام .
- المادة الخامسة والثلاثون:** توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط الضمانات البنكية والمالية وأحكامها ونماذجها .
- ج - يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ التعاقد التزاماته ، وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسليم الأعمال النهائيًّا .
- د - يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنويًّا بحسب تنفيذ الأعمال ، بشرط ألا يقل الضمان عن ٥٪ خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد .

## **زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها**

### **المادة السادسة والثلاثون:**

يجوز للجنة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية :

### **المادة الرابعة والثلاثون:**

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

(١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية مساوٍ لهذه القيمة، وينص على الدفعية المقدمة، إن وجدت، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة، وتحسم هذه الدفعية من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية.

### **المادة التاسعة والثلاثون:**

تُصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدتها الجهة الحكومية.

### **المادة الأربعون:**

يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة في عقود الأشغال العامة وعن (٥٪) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات.

### **المادة الخامسة والأربعون:**

يجوز للجنة الحكومية عند الحاجة وبعد الاتفاق مع وزارة المالية أن تنفذ بعض

### **صرف المقابل المالي**

### **المادة السابعة والثلاثون:**

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي. ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية. وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة.

### **المادة الثامنة والثلاثون:**

يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي

## **نظام المناقصات والشتريات الحكومية**

أ - أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواداً مخصصة لأعمال العقد.

ب - ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد. أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.

وفي كل الأحوال يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أدتها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

### **المادة الرابعة والأربعون:**

يجوز توفير احتياجات الجهة الحكومية

مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة.

### **المادة الثانية والأربعون:**

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد. ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثنى من ذلك بموجب نص نظامي خاص.

### **المادة الثالثة والأربعون:**

عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق. ويشترط

لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الوسائل الإلكترونية .

**المادة السادسة والأربعون:** الحالات العاجلة، على ألا تتجاوز قيمة

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من الشراء مليون ريال .

**المادة الخامسة والأربعون:** لأجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء

أ - عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض <sup>لجهة</sup> يكونها الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز التكاليف السائد في السوق .

### **المشتريات والأعمال المستثناء**

#### **من المنافسة العامة**

**المادة السابعة والأربعون:**

استثناءً من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجهات الحكومية من الأعمال والمشتريات التالي ذكرها وفقاً للأساليب المحددة لشرائها، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر، وهي :

أ - الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة، ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق

قيمتها على ثلاثين ألف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً . د - يجوز للجهة الحكومية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق

## **نظام المناقصات والشتريات الحكومية**

المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكون ويختار أفضلها.

د - السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي لا تتوفر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد ولم يكن لها بديل مقبول ، يتم توفيرها بالشراء المباشر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية.

هـ - المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في حالات ظهور أوبئة .

## **الغرامات وتمديد العقود**

**المادة الثامنة والأربعون:** إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعด المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) ستة في المائة من قيمة عقود التوريد ، ولا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى .

المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

ج - قطع غيار الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمعدات ، عن طريق دعوة ثلاثة متخصصين على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة ، ويكون الوزير المختص أو رئيس

**المادة التاسعة والأربعون:** إذا قصرَ المتعاقد في عقود الصيانة الدائرة المستقلة لجنةً لفحص هذه العروض

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته ، تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقد ، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ.

ب - إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للتعاقد.

ج - إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد .

يتحمل التعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع ، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير .

### **المادة الثالثة والخمسون:**

يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من التعاقد ، ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على التعاقد بالتعويض المستحق عملاً لحقها من ضرر بسبب ذلك ، في أي من الحالات التالية :

يتتم تجديد العقد والإعفاء من الغرامة باتفاق الجهة الحكومية المتعاقدة مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة ، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب .

أ - إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق ما ورد في العقد ، بشرط أن تكون المدة للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تجديد العقد في الحالات التالية :

أ - إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على الرشوة .

## **نظام المناقصات والشتريات الحكومية**

- ب - إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ وفقاً لشروطه ، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد - بما في ذلك تأخير سداد المستحقات - ، ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابةً بتصحيح الوضع .
- ج - إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذها جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين) من هذا النظام .
- من الباطن دون إذن خططي مسبق من الجهة الحكومية .

## **بيع المنقولات**

- المادة الخامسة والخمسون:** يجوز للجهة الحكومية التنازل عمما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التدريبية التابعة لها ، على أن تشعر وزارة المالية بذلك . وتحيط الجهة المالكة للمنقولات الجهات الحكومية في المنطقة التي تقع فيها بأنواع الأصناف وكمياتها ، وتحدد لها مدة الإفصاح عن رغبتها فيها ، فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائتي ألف ريال فأكثر ، ويعلن عنها طبقاً لقواعد الإعلان عن د - إذا أفلس ، أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .
- ه - إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة .
- وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات الالزمة لما ورد في الفقرات السابقة .
- المادة الرابعة والخمسون:** يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

### **المادة الثامنة والخمسون:**

إن لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها ، يعلن عنها مرة أخرى . فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية ، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم . فإن لم يتم تقديم سعر مناسب ، جاز منحها للجمعيات الخيرية أو الجمعيات ذات النفع العام ، على أن تشعر وزارة المالية بذلك .

### **المادة التاسعة والخمسون:**

للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صلاحية اعتماد ترسية المزايدات العامة في بيع المنشآت . ويجوز له التفويض فيما لا يزيد على مليون ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

### **المادة الستون:**

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات المزايدة وتكونن لجان البيع فيها .

### **المادة السادسة والخمسون:**

تابع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال ؛ إما بالمزايدة العامة ، أو بالطريقة التي تراها الجهة محققة لمصلحة الخزينة العامة ، بشرط أن تتيح المجال لأكبر عدد من المزايدين .

### **المادة السابعة والخمسون:**

إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة ، يقدم المزاد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) إثنان في المائة من قيمة العرض . وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) خمسة في المائة ، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها . ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد . وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً بواقع (٥٪) خمسة في المائة

من قيمتها . ويجوز قبول الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي ضمانات في المزايدة العلنية .

## نظام المناقصات والمشتريات الحكومية

### أحكام عامة

**المادة الرابعة والستون:** يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة.

**المادة الخامسة والستون:** يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة، وألا تكون معدة لتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم.

**المادة السادسة والستون:** لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها في العقد. كما لا يجوز وضع مبالغ احتياطية في العقد لتنفيذ أعمال طارئة لم يتم التنافس عليها.

### تأجير العقارات واستثمارها

**المادة الحادية والستون:** فيما لم يرد فيه نص خاص، يكون تأجير واستثمار العقارات التي تملكها الدولة - مما لم يسرع رسمياً - عن طريق المزايدة العامة، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

**المادة الثانية والستون:** يجوز للجهة الحكومية أن تؤجر عقاراً أو جزءاً منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجهة الحكومية وفق ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

**المادة الثالثة والستون:** يتم اعتماد ترسية المزايدات العامة في تأجير واستثمار العقارات الحكومية وفقاً لأحكام المادة (النinthة والخمسين) من هذا النظام.

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

لها نظام خاص ، فيطبق عليها هذا النظام فيما

لم ينظم في أنظمتها .

### **المادة السابعة والستون:**

يجوز للجهة الحكومية توفير بعض احتياجاتها بالاستئجار ، أو استبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

### **المادة الثامنة والستون:**

يخضع لأحكام هذا النظام المشروعات والأعمال التي تنفذها الجهات الحكومية خارج المملكة ، وبالنسبة لطلبات الاستثناء

من أحكام هذا النظام في هذا الخصوص تتم دراسته من قبل وزارة المالية حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ هذه المشروعات وبما يحقق المصلحة العامة ويتم الرفع عن ذلك لرئيس مجلس الوزراء للبت فيه .

### **المادة الخامسة والسبعين:**

يتم التعاقد مع المerrick لهم بالعمل مباشرة ، ولا تجوز الوساطة في التعاقد . ولا يعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي . وينفذ التعاقد العمل بنفسه ، ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه ، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خططي سابق من الجهة المتعاقدة . ومع ذلك يبقى المتعاقد مسؤولاً

للجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها . كما أن لهذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد .

### **المادة التاسعة والستون:**

مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة التي تكون المملكة طرفاً فيها ، يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على جميع الأجهزة الحكومية والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ؛ عدا الجهات التي

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

**بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من المادة الخامسة والسبعون:**

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا الباطن عن تنفيذ العقد.

**المادة الثانية والسبعون:**

ٌتعِدُ وزارة المالية نماذج العقود، بما يتفق وأحكام هذا النظام، وترفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

**المادة الثالثة والسبعون:**

على جميع العاملين في الجهات الحكومية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم ، باستثناء ما نص عليه في هذا النظام.

**المادة السادسة والسبعون:**

يضم المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليميه إياه للجهة الحكومية تسلیماً نهائياً متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل من عشر سنوات.

**المادة السابعة والسبعون:**

يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما

بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من

النظام تعرض الموظف المسؤول عنها للمسئلة التأديبية ، وفقاً لأحكام نظام تأديب

الموظفين وغيره من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على العاملين في القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة ، مع احتفاظ الجهة بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

على جميع العاملين في الجهات الحكومية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم ، باستثناء ما نص عليه في هذا النظام.

**المادة الرابعة والسبعون:**

يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مائة ألف ريال . وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته .

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

ب - تتولى هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمعهدين وكذلك بلالغات الغش والتحايل والتلاعيب وقرارات سحب العمل والنظر في طلبات الجهات الحكومية التي ترد إلى وزير المالية بطلب منع التعامل مع المقاول الذي نفذ مشروعًا تنفيذًا معيبًا أو مخالفًا للشروط والمواصفات الموضوعة له.

يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته . وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة وإبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعيب فور اكتشافها ، وكذلك تزويدها بالقرارات التي تتخذ في هذا الخصوص ، بما في ذلك قرارات سحب العمل .

### **المادة الثامنة والسبعين:**

ج - يجب على هذه اللجنة سماع أقوال المتظلمين من المقاولين والمعهدين ومن نسبت إليهم المخالفة ودفع عاتهم ووجهة نظر الجهة الحكومية في ذلك حضوريًا أو كتابيًّا ، ولها أن تستعين من تراه من المختصين الفنيين ، وتصدر اللجنة قرارها - بحضور كامل أعضائها - بالإجماع أو بالأغلبية ، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين .

أ - يكون وزير المالية لجنة من مستشارين ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ، من الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات ، ويكون من بينهم مستشار قانوني ومحامي فني ، ويرأس هذه اللجنة مستشار قانوني لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، وينص في التكوين على عضو احتياطي ، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها . ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة فقط .

د - إذا ثبت لدى هذه اللجنة أحقيبة المقاول أو المعهد ، تصدر اللجنة قرارها في

## **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**

أحكام هذا النظام فيتم الرفع لرئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة من وزير المالية والوزير المختص وأثنين من الوزراء لدراسة الموضوع مع تحديد محل الاستثناء ومبراته والرفع بما يرون للمقام السامي للتوجيه بما يراه . دفع التعويضات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن . هـ - إذا ثبت لدى هذه اللجنة مخالفة التعاقد مما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، تصدر اللجنة قراراً بمنع التعامل معه مدة لا تتجاوز خمس سنوات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن .

### **المادة الشمانون:**

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وتنشر في الجريدة الرسمية . وبعد صدور حكم نهائي من الديوان بالإدانة أو إذا انتهت مدة الاعتراض دون أن يقدم اعتراضه ، يشهر به على نفقة في صحيفتين محليتين ، وتبلغ جميع الجهات الحكومية بمنع التعامل معه بتعيم من وزير المالية .

### **المادة الحادية والثمانون:**

يحل هذا النظام محل نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشاريعها وأعمالها ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ١٤ وال تاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ٤ هـ ، ولائحته التنفيذية ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام ، ويطبق بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الإجراءات الازمة لعمل هذه اللجنة .

### **المادة التاسعة والسبعون:**

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من

الرسمية .